الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسِيّة

الثلاثاء 18 رمضان 1414 — اوّل مارس 1994 | السنة 137 | عدد 17

المحتوى

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الرسوية وتتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة المائية 347

قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية 347

قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل إستثمارات في القطاع الفلاحي 347

قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى 347

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية 347

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية 353

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 357

قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في اوّل جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع 358

الأوامـر والقـرارات

وزارة الداخلية 359

تسمية رئيس دوائر 359

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مساعد تقني .....

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخـارجيـة مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقـاء الى رتبـة مستشار الشؤون الخارجية 359

وزارة الإقتصاد الوطني

تسمية متصرف بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية 359

وزارة الفلاحة 359

تسمية أعضاء بمجلس إدارة الديوان القومي للزيت 359

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس رئيس .....

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 452 لسنة 1994 مـؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحـري بين سيـدي جمور وأجيم المدينة من معتمدية أجيم 360

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية .. 360

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة 363

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي ـ طائرة مروحية 364

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة 364

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية 365

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة 366

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة مروحية 367

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح 367

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح .....

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربيـة والعلـوم مؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإتمام القـرار في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي 368

وزارة الشؤون الإجتماعية 368

إنهاء مهام مدير .....

ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84 ـ تحجز الادوات والآليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر وللمحكمة أن تقضي بمصادرتها. ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85 ـ يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدّر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول أعلاه.

الفصل 86 ـ يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التفقد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 87 ـ يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافيّة والمناطق المصانة ألاّ يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال .

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم .

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة أي حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية..

غير أنه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88 ـ يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخيّة التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية ، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الإستعمال الذي ستخصص له وللإرتفاقات الناتجة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89 ـ تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط والإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

الفصل 90 ـ يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعينّ على مصالح الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامّة والخاصّة. وعلى المالكين أوالحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أومجموعات محميّة أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها .

الفصل 91 ـ تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبّة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قائمات المناطق المصانة والمواقع الثقافيّة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة .

وتتمّ مراجعة القائمات المذكورة وإعادة نشرها مرة كلّ خمس سنوات .

الفصل 92 ـ في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي برّرت حمايتها او ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها .

العنوان العاشر

أحكام إنتقالية

الفصل 93 ـ يجب على كل من بحوزته آثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال .

الفصل 9 4ـ يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع مايترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الإرتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإنّ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95 ـ يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والإتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96 ـ يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الإتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97 ـ تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثريّة ساريّة المفعول إليتتاريخ صدور أوامر جديدة للغرض .

الفصل 98 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول ـ يشمل حق التأليف كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته ، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة .

ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف :

ـ المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

ـ المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيليةالبحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت

ـ القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة

ـ مصنفات التصوير الشمسي و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

ـ المصنفات السينمائية و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري

ـ الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الاخرى الشبيهة بها

ـ النحت في مختلف أنواعه

ـ المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والامثلة وكذلك كيفيّة الإنجاز.

ـ المدبجات و الموشيات التي تخرجها الانوال الفنية و الفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع و الامثلة أو الصناعة نفسها

ـ الخرائط و كذلك الرسوم و المنقولات الخطية . أو التشكيليّة ، والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية

ـ المحاضرات

ـ المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية

ـ البرامج المعلوماتية

ـ الترجمات و التحويرات أو الاقتباسات التابعة للمصنفات الآنف ذكرها

الفصل 2 ـ حق التأليف هو الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواه في استغلال مصنّفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية :

أ) نقل المصنف في صيغة ماديّة مهما كان نوعها بما في ذلك المسجلات الصوتية والسمعية البصرية و غيرها .

ب) عرض المصنف على العموم بأيّ طريقة كانت و على وجه الخصوص عرضه في أماكن عمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوّي والمهرجانات وقاعات العرض وذلك بواسطة :

ـ آلات بث المصنفات المسجلة

ـ أجهزة ارسال اذاعية أو تلفزية ،

ـ أقمار صناعية أو كابلات أو ما شابه ذلك ،

ج) استغلال المصنفات التي تبثها الاذاعات و التلفزات بعرضها على العموم بواسطة أجهزة استقبال كالمذياع و التلفزة و مضخّمات الصّوت أو أيّة أداة أخرى ناقلة للأصوات والصّور ، و ذلك إذا تم استغلال المصنف المحمي في مكان عمومي.

د) ترجمة المصنّف أو اقتباس مصنف آخر منه مهما كان نوعه .

الفصل 3 ـ لا يمكن لأيّ مستغلّ غير صاحب المصنّف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 2 أعلاه الا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبّق في شكل عقد مكتوب ينصّ بالخصوص على :

أ) المسؤول عن الاستغلال

ب) طرق الإستغلال (الصنف ، اللغة ، المكان)

ج) مدّة الإستغلال

د) قيمة المقابل المخول لصاحب الحقّ

الفصل 4 ـ صاحب المصنف هو من اذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤت بحجة تخالف ذلك.

على أنه اذا قام بالتأليف أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فان حق التأليف يرجع لاولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين و يستثنى من هذا المنتج السينمائي و السمعي البصري الذي يرجع اليه حقّ التأليف .

الفصل 5 ـ يعتبر المصنف عملا مشتركا اذا اشترك في ابرازه شخصان أو عدة أشخاص و تعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع.و يكون حق التأليف فيه ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملا مركبا اذا اقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة **صاحب المصنف الاول، و يكون حق التأليف فيه ملكا لمن قام بالتأليف الثاني** مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملا جماعيا اذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت ادارتها باسمها و كانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في اعداده مندمجة في جملة ما يهدف اليه بدون ان يمكن اسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم انجازه و يرجع حق التأليف الى الشخص أو الذات المعنوية التي اذنت بانجازه و تولت نشره ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

الفصل 6 ـ يتمتع أصحاب الترجمات أو الإقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهضم حقوق المؤلفين الاصليين .

ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي المنتخبات أو المجموعات من مختلف المصنفات مع مراعاة حقوق المؤلفين الأصليين.

الفصل 7 ـ تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الإستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلفة بالثقافة ، ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقا لهذا القانون.

كما يجب الإسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لإستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتّصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل 8 ـ ينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل عرض لمصنفه على العموم ، وعلى كل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما أعدّ للعموم في صيغة مادية و ذلك وفق ما يقتضيه العرف السليم

ولا يجوز ادخال أي تغيير على المصنف بدون موافقة كتابية من صاحبه ولا حق لاحد أن يعرض على العموم مصنفا منقولا عن الغير في صيغة أو في ظروف تهضم فيها الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف.

الفصل 9 ـ وتتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف خاصة في مايلي :

أ) حق النسبة أو حق الأبوة : والمقصود بهذا الحق أن للمؤلف الحق في أن ينسب إليه المصنف الذي أنتجه فيقرن إسمه به على كل نسخة منه.

ب) حق عدم النسبة : وهو حق إخفاء اسم المؤلف تماما عند وضع المصنف تحت طلب العموم.

ج) حق إستعمال إسم مستعار : للمؤلف الحق في أن يقرن بمصنفه إسما مستعارا بدلا عن إسمه الحقيقي.

د) حق حفظ المصنف من كل تغيير أو تحوير أو تشويه.

هـ) حق النشر : بموجب هذا الحق يكون للمؤلف وحده حق تقديم مصنفه للجمهور مع تقرير الطريقة المناسبة لنشره بين العموم بأي وسيلة من الوسائل.

و) حق السحب : والمقصود بهذا الحق هو تمكين المؤلف من سحب مصنفه من التداول بين العموم.

الفصل 10 ـ اذا أصبح المصنف تحت طلب العموم فلا حقّ لصاحبه أن يمنع :

أ) عرض المصنف على العموم بدون مقابل مالي وذلك لاغراض تعليمية أو تثقيفية أو في نطاق محيط عائلي

ب) نقل أو ترجمة أو اقتباس المصنف المعد لاستعمال شخصي بحت غير انّه يتعين على من يقوم بالنقل أوالترجمة أوالإقتباس بغاية إنجاز عروض مسرحية بدون مقابل اعلام المؤلف أو أصحاب الحق أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين .

الفصل 11 ـ يسمح بالاستشهاد والانقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق

غرض علمي أو تعليمي أو اخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وانقال مقتبسة .

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الانقال في صيغتها الاصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف اذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

الفصل 12 - تباح بدون مقابل التسجيلات واعادة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية لمصنفات أدبية أو علمية أو فنية سبقت اذاعتها اذا كانت هذه التسجيلات أو اعادتها لاغراض تعليمية أو تثقيفية .

الفصل 13 - يمكن للوزارة المكلفة بالثقافة أن ترخص عند الحاجة للمكتبات العمومية وللمراكز غير التجارية لجمع الوثائق وللمؤسسات العلمية ولمعاهد التعليم ودور الشباب ودور الثقافة نقل المصنفات الادبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج اليه نشاطها وذلك مقابل معلوم تعينه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين .

الفصل 14 - إذا لم يقع النص صراحة في المصدرعلى حفظ حق النقل لصاحبه فان المقالات الإخبارية اليومية المتعلقة بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد يمكن أن تنقلها الصحافة أو الاذاعة بيد انه ينبغي دائما ذكر المصدر المأخوذ عنه

الفصل 15 - يباح تسجيل ونقل واذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي مهما كانت الوسائل المستعملة وفي حدود ما يبرره الغرض الاخباري المقصود.

الفصل 16 - يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي وذلك لحاجة السينما أو التلفزة بشرط أن تكون صبغة اقحامها في الشريط السينمائي أو في حصة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة الى الموضوع الاصلي .

الفصل 17 - يسمح بعرض المصنفات التي انشاتها مؤسسات الإنتاج354 الاذاعي أوالتلفزي العاملة بالبلاد التونسية بوسائلها ولحصصها الخاصة ، بمقتضى ترخيص من المؤلفين الأصليين على أنه بعد انقضاء سنة لا يمكن لهذه المؤسسات استعمالها الا بترخيص جديد من المؤلفين الأصليين أو من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وذلك في صورة عدم وجود عقد يحيل بمقتضاه المؤلفون الى مؤسسة إذاعية أوتلفزية حق استغلال مصنفهم ويتعين حفظ نسخة من كل ما تسجله تلك المؤسسة الاذاعية أو التلفزية من تسجيلات ذات صبغة ثقافية، في الخزينة الرسمية المخصصة لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة ، وتضبط الانواع التي ينبغي حفظها بقرار من الوزير المكلّف الثقافة .

الفصل 18 - ان حق التاليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خمسين سنة شمسية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

وفي صورة ما إذا كان المصنف عملا مشتركا فإن حساب هذه المدة يبتدا من تاريخ وفاة آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده.

بالنسبة للمؤلفات اللاّإسمية أو الحاملة لاسم مستعار فإن حق التاليف يدوم خمسين سنة إبتداء من التاريخ الذي يكون فيه المصنف قد وضع تحت طلب العموم.

وفي صورة ما إذا كان الإسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا إسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية فإن حق التاليف يدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19 - يدوم حق التاليف بالنسبة الى مصنفات التصوير الشمسي خمسة وعشرون سنة شمسية ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.

الفصل 20 - يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في :

1) تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بكلّ الوسائل والطرق.

2) نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

الفصل 21 - يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في الأداء العلني لمصنفاتهم بجميع الوسائل والطرق ونقل أدائها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلق بترجمتها.

الباب الثالث

في احالة حق التاليف

الفصل 22 - إنّ حقّ التاليف كما هو معرّف بهذا القانون قابل للإحالة بالبيع كلّه أو بعضه .

الفصل 23 - إنّ إحالة حق عرض مصنّف على العموم لا يشمل حقّ نقله في صورة ماديّة كحقّ تسجيله على شريط على سبيل المثال وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية لا يمكن عرضه على العموم إلاّ بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي. .

كما أنّ الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنّف لا تقتضي بالضرورة احالة حقّ التاليف .

الفصل 24 - تعتبر ملغاة إحالة المصنفات التي لم تنجز بعد ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين .

وإذا أحيل حق التاليف لفائدة الدّولة بطريق الوراثة فإنه يعتبر محالا للمؤسسة المذكورة ، وتخصّص عائداته لصندوقها الإجتماعي .

الفصل 25 - لاصحاب المخطوطات و المصنفات التشكيلية حقّ المشاركة بصورة قارّة في محصول كل بيع لمصنفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي .

وبعد وفاة المؤلف يستمرّ هذا الحقّ قائما لورثته اثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية :

ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة بالمائه من محصول البيع.

الفصل 26 - ان الترخيص في بث المصنف بواسطة المذياع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية و تلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص اذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة و تحت مسؤوليتها ، الا اذا جاء العقد المبرم بين المؤلف و ادارة المؤسسة بما يخالف ذلك .

أمّا الحقوق الراجعة لمصنفي الاعلانات الاشهارية التي تستغلها مؤسسة إذاعية أو تلفزية فيحرّر في شانها عقد خاصّ بها ينص على شروط الاستغلال و النسبة المائوية من المحاصيل الراجعة لأصحاب الحقوق.

الباب الرابع

في نشر المصنفات الكتابية

الفصل 27 - عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يحل محله حسب شروط معينة الحق للناشر في أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير عددا معينا من النسخ من المصنف على أن يتولى الناشرعمليتي النشر والتوزيع و ينبغي أن يكون هذا العقد مكتوبا.

الفصل 28 - يمنح الناشر للمؤلف أو لمن يحل محله مقابلا يكون على نسبة محاصيل الاستغلال و مبلغا معينا يتفق عليه يمنح فور امضاء العقد ، إن لم ينص عقد النشر علي خلاف ذلك.

الفصل 29 - على الناشر أن يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته .

ومن حق المؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على أقل تقدير تقديم قائمة تتضمن :

1) عدد النسخ المخرجة اثناء السنة مع توضيح حجم الطبعات و تاريخها. وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق في العقد على طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوقه عليها .كما من حقه أن يطالب بغرم ضرر.

ب) عدد النسخ المدّخرة .

ج) عدد النسخ التي تولىّ الناشر بيعها وعدد النسخ غير المستعملة أو التي انعدمت تبعا لأحوال عارضة أو بسبب قوة قاهرة.

د) بيان المبالغ الراجعة للمؤلف وما دفع له منها عند الاقتضاء وكل شرط مخالف لماجاء به هذا الفصل لا يعتدّ به وان وقع التنصيص عليه .

الفصل 30 ـ يمكن للمؤلف أو لمن يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف في الآجال المحدّدة بالعقد.

كما يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في صورة عدم إعادة نشر المصنف الذي نفذت نسخه.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدّم المؤلّف أو المرخّص له من طرف هذا الأخير مطلبا للناشر للحصول على نسخ منها ولم يلبه في ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 31 ـ لا يحق للناشر أن ينشر مصنفا لم يدخل في الحق العام بدون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق . وفي صورة المخالفة يلزم الناشر بغرم الضرر لفائدتهم فضلا عن دفع الحقوق الناتجة عن الإستغلال طبقا للعرف.

ولا يحق للمؤلف في صورة وجود عقد نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنف معين ولمدّة محدّدة أن يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلاّ باسترخاص من الناشر الأول وحسب شروط العقد المبرم معه

وعند المخالفة يلزم المولف بغرم ضرر للناشر.

الباب الخامس

في صنع النسخ المسجلة

الفصل 32 ـ لا يحق لأي مستغل أن يصنع بنفسه أو بواسطة الغير لاغراض تجارية عددا معينا من النسخ من مصنف محمي، بواسطة التسجيل الميكانيكي على اسطوانات أوأشرطة مغناطيسية سمعية(فونوغرام)أوسمعية بصرية (فيديوغرام) ، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل الا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنّف أو المرخّص له في ذلك من طرفه.

الفصل 33 ـ يجب أن ينص العقد المذكور بالفصل 32 من هذا القانون بالخصوص على :

أ) الترخيص المسبق الذي ينص عليه الفصل الثالث من هذا القانون مع ذكر مدة صلوحية الترخيص.

ب) شروط الاستغلال حسب المقاييس المتفق عليها .

ج) تحديد المقابل الواجب أداؤه عن كل مصنّف والنسب المائوية الراجعة للمستحقين من محاصيل الإستغلال.

د) آجال الدفع و كيفيته .

هـ) طرق المراقبة وكل ما من شأنه أن يضمن حصول المؤلفين والملحنين على مستحقاتهم.

ويعتبر العقد المخالف لأحكام هذا الفصل لاغيا.

الفصل 34 ـ على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل أن يقدم للمؤلّف أو المرخّص له من طرفه المؤيدات المثبتة لصحة حساباته وأن يقدم للأعوان المذكورين بالفصل 54 من هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

الفصل 35 ـ يمنع صنع نسخا مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النّسخ المسجّلة نقلا عن مصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلّف أو مع المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

كما تمنع المغالطة المتعمدة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات المقدمة من قبل الصانعين المتحصلين على رخص استغلال.

الفصل 36 ـ يجب أن تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة :

أ) علامة الصانع المسؤول قانونا و عنوانه الكامل.

ب) علامة ترخيص المؤسسة التونسية المكلّفة بحماية حقوق المؤلفين.

ج) عنوان المصنف والعدد المميز له .

د) أسماء المؤلفين .

الفصل 37 ـ على صانعي وموردي الأشرطة المغناطيسية غير المسجّلة والمعدة للإستعمال الخاص أن يدفعوا للمؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين نسبة اثنين بالمائة من ثمن البيع بالتفصيل على جميع الأشرطة سواء المصنوعة أو المستوردة ويحوّل هذا المعلوم الجملي بصفة متناصفة لفائدة الصندوق الإجتماعي للمؤسسة المذكورة من جهة ومن جهة أخرى للمؤلفين الأعضاء.

على أنه يقع استرجاع هذه المعاليم في صورة ثبوت تسديد العائدات المتعلقة بالأشرطة المسجلة من طرف الشركات التي تستعمل هاته الأشرطة لغاية تجارية.

الباب السادس

في المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

الفصل 38 ـ يرجع حقّ تأليف المصنّفات السنمائية والسمعية البصرية الى المنتج.

والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي بصري هو الشخص المادّي أو الذات المعنوية الذي يعزى اليه انجاز الانتاج و الذي يتحمل مسؤولية استغلاله .

الفصل 39 ـ على المنتج أن يبرم العقود مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لانجاز ما يعتزم انتاجه وذلك قبل الشروع في انتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.

وتقتضي هذه العقود احالة حق الاستغلال لفائدة المنتج وذلك ما لم يكن ثمة شرط مخالف باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لا يمكن احالتها والتي ترجع لأصحابهاالأصليين .

وفي كل الحالات يحتفظ المشاركون في التصنيف بحقوقهم الأدبية.

الفصل 40 ـ يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزا حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها "النسخة المرجع".

والمخرج لمصنف سينمائي هو الشخص الذي يتولى تصور العمل واخراجه من طور التصوّر والنوايا الى طور التنفيذ وتجسيم تلك التصورات والنوايا في صور ولقطات ومشاهد يتم تركيبها حسب رؤيته .

الفصل 41 ـ إذا رفض أحد المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته فيه أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في انجازه قصد اتمام الانتاج .

واذا رفض المنتج انجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد في شانه أو عجز عن انجازه أو اتمامه بسبب قوة قاهرة فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة ذات النظر الغاء العقود التي تربطهم بالمنتج مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها .

وللمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري أن يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصيا قصد استغلاله في ميدان غير الذي وقع الاتفاق عليه من قبل الا اذا سبق التنصيص على ما يخالف ذلك وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار باستغلال الانتاج الذي شاركوا فيه .

الفصل 42 ـ على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج للاشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الاعارة أو التسويغ و أصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية أن يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق انفسهم او من ينوبهم قصد تسديد حقوق التاليف القانونية الموظفة على الاستغلال .

الباب السابع

في البرامج المعلوماتية

الفصل 43 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو من جمع من الأجراء بمناسبة أدائهم لمهمّتهم إلى المشغل الذي يتمتع بكلّ الحقوق المخوّلة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.

كما تطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحليّة وعلى المؤسسات العموميّة.

كلّ الخلافات المنجرّة عن تطبيق أحكام هذا الفصل ترجع بالنظر الى المحاكم المختصّة التي يوجد بدائرتها المقرّ الإجتماعيّ للمؤسسة المشغّلة أو نيابتها أو فرعها أو الإدارة الجهوية التابعة لها والتي يرجع إليها الأجير بالنظر.

الفصل 44 ـ ترجع ملكيّة البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها الى المنتج ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 45 ـ لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل لهم عنها ما لم يوجد شرط مغاير .

الفصل 46 ـ يحجّر كلّ عمل لا يتعلّق بإنجاز نسخة لتخزين البرامج المعلوماتية من طرف المستعمل كما يحجّر كلّ استعمال للبرامج المعلوماتية لا يكون مرخّصا فيه صراحه من طرف المؤلف أو من ينوبه ما لم يوجد شرط مغاير.

ولا يمكن لمؤلف البرامج المعلوماتية أن يعترض على تسجيل نسخة أو نسخ من مصنفه يقع استعمالها من قبل المؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي والمراكز غير التجارية لجمع الوثائق في حدود وظائفها وذلك طبقا لأحكام الفصل 13من هذا القانون .

الفصل 47 ـ تنقرض جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب بعد خمسة وعشرين سنة إبتداء من تاريخ إعداد البرامج المعلوماتية.

الباب الثامن

في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

الفصل 48 ـ أحدثت بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية واستقلال مالي أطلق عليها اسم المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتخضع هذه المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية فيما لم يقع استثناؤه بهذا القانون.

عينّ مقر المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بتونس وأحوازها.

الفصل 49 ـ تضطلع المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالمهام التالية :

أ) (رعاية حقوق المؤلفين وكذلك الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية).

ب) تمثيل أعضائها وجمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاء هذه الأخيرة لدى مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض أو نتيجة إتفاق متبادل.

ج) تحديد المعاليم الراجعة لكل صنف من أصناف التأليف.

ويتم ضبط (طرق عمل هذه المؤسسة وتنظيمها الإداري والمالي بأمر).

الباب التاسع

في الاجراءات والعقوبات

الفصل 50 ـ يحجر توريد نسخ من أي مصنف كان لتراب الجمهورية التونسية اذا كان في ذلك التوريد خرق لحقوق التأليف وفقا لمفهوم هذا القانون وتعهدات الدولة التونسية طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق التأليف .

الفصل 51 ـ كل من لم يحترم حق التأليف مثلما تمّ تحديده بالفصل الثاني من هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم الضرر لصاحب ذلك الحقّ، وتتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه.

ويثبت عدم احترام حقّ التأليف بالخصوص إذا لم يستظهر المستغل بالترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 52 ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 29، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 39، 44، 46 و50 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين 500 و5 000 دينارا.

وفي صورة العود ترفع الخطية الى حد عشرة آلاف دينارا ويضاف إليها عقابا بالسجن يتوارح بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 53 ـ يعتبر صاحب المحل العمومي الذي تحدث به مخالفة لمقتضيات هذا القانون سواء بعرض المصنفات المحمية على العموم أو بيع أو كراء نسخ منها مسؤولا متضامنا مع المخالف الأصلي عن جبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن استغلال تلك المصنفات في صورة ما إذا ثبت أنّ صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك .

الفصل 54 ـ يقوم بمعاينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر في شأنها كل من مأموري الضابطة العدلية والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين سلك أعوان وزارة الثقافة المنتمين إلى صنف (أ) والمحلفين للغرض.

الفصل 55 ـ يمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤلف او المؤسسة التونسية لحماية حقوق المولفين بحجز أو بمصادرة أو بإعدام النسخ أو بغلق المحل التي سُجلت به المخالفة بصفة وقتية أو نهائية.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

الفصل 56 ـ يطبق هذا القانون بالخصوص على :

أ) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الاصلي لتأليفها تونسي الجنسية أو مقره بتراب الجمهورية التونسية أو لا جنسية له أو لاجئا له فيها محل اقامته العادي اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي أو راجعا بالنظر الى القضاء التونسي اذا كان الأمر يتعلق بذات معنوية .

ب) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية أوالمنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الاول في بلاد أجنبية .

ج) على اشغال الفن المعماري المقامة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل فني مندمج في بناية تقع بتراب الجمهورية التونسية.

د) على جميع المصنّفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل بهذا القانون إلى ميدان الملك العام.

وإذا تعلق الأمر بعمل جماعي فانه يكفي لتطبيق هذا القانون ان يكون واحد فقط من المشاركين في العمل قد توفر فيه الشرط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 57 ـ يمكن حماية المصنفات المشار إليها في الفصل 56 من هذا القانون شريطة أن تمنح في البلاد المعنية حماية مماثلة لمصنفات المؤلفين الراجعين بالنظر للدولة التونسية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالثقافة تعيين البلاد التي يتوفر فيها هذا الشرط.

الفصل 58 ـ يعهد للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بإجراء اتصالات مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلفين والتي يهمها الأمر :

أ ـ لصيانة الحقوق والإمتيازات التي أحرز عليها المؤلفون لدى المؤسّسات والجمعيات المذكورة.

ب ـ لابرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

الفصل 59 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 37 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد ـ ألغيت أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

(أ) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتولى الديوان القومي للزيت الشراء عند الإنتاج لزيوت الزيتون أو تصديرها وتوريد الزيوت النباتية الصالحة للأكل وبيع زيت الزيتون والزيوت المعدة للخلط والزيوت الصالحة للأكل بالجملة في السوق الداخلية.

ويمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين تولي العمليات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو البعض منها حسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنقح الفصول 3و4و13 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

الفصل 3 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع على معنى الفصل الأول من هذا القانون بحرية ولا تخضع إلى رخصة مسبقة.

ويمكن تنظيم بعض الأنشطة التجارية الخاصة التي تضبط قائمتها بأمر، بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على كل شخص يرغب في تعاطي نشاط تجارة التوزيع أن يمتثل للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) - تمارس تجارة التوزيع في مرحلة الجملة أو في مرحلة التفصيل أو في الإثنتين معا، ويضبط الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى قرار قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

وفي هذه الصورة يمنع على نفس الذات القانونية الجمع بين مرحلة الجملة ومرحلة التفصيل بالقطاعات المبينة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وبالنسبة لبقية القطاعات التي لم يشملها القرار يمكن ممارسة تجارة التوزيع مع الجمع بين المرحلتين شريطة الفصل بين محلات البيع بالجملة ومحلات البيع بالتفصيل مع مسك محاسبة مستقلة لكل مرحلة.

الفصل 13 (جديد) - مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل، كل إخلال بمقتضيات الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 يعرض تاجر التوزيع إلى خطية تتراوح بين 200 دينار و10.000 دينار.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مخل بالإلتزامات المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي